

ملتقى الأبحر

@ 410 @ ولغا قوله لم أقبضه ، ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق ، وعندهما إن وصل صدق ، ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهجة لزمه الجياد ، وقالوا يلزمه ما قال إن° وصل ، وإن قال من غصب أو وديعة وهي زيوف أو نبهجة صدق ، ولو قال ستوقه أو رصاص ، فإن° وصل صدق وإلا° فلا ، ولو قال : غصبت ثوبا° وجاء بمعيب صدق ، ولو قال